الأنباء
الاحد 22 يوليو 2012

استعان ببطاقة شقيقه الذي غادر البلاد منذ عامين

مبرمج يستغل عبقريته لـ «يشفط» 24 ألف دينار من 3 صرافين

اللواء عبدالحميد العوضي

العميد محمود الطباخ

تمكن رجال الادارة العامة للمباحث الجنائية من ضبط مبرمج كمبيوتر لبناني استغل عبقريته وثقة الآخرين به للاستيلاء على 24 الف دينار من حسابات عملاء احد البنوك بقيامه بثلاث عمليات تحويل غير شرعية من اجهزة ثلاثة صرافين يعملون في البنك.

وفي التفاصيل كما يوردها مصدر امني بان احد البنوك المحلية وخلال قيام مسؤولي افرعه بجرد اعتيادي تبين وجود نقص مالي بمقدار 24 الف دينار، تم تحويلها من حسابات 3 عملاء دون وجود اصل للتحويلات، وعليه تمت إحالة الصرافين الثلاثة وهم مواطن ومصري ومواطنة إلى التحقيق بعد ان الثلاثة معرفتهم بتلك التحويلات التي تبين انها أحيلت من حسابات العملاء الثلاثة إلى حساب عميل لبناني في البنك نفسه.

وأضاف المصدر انه وبعد ان اجرت إدارة البنك التحقيق الروتيني في مثل هذه الحوادث قاموا بمخاطبة رجال الادارة العامة للمباحث الجنائية لاعتقادهم ان العملية ربما تمت من خارج البنك رغم الإجراءات الأمنية الصارمة التي يتبعها البنك، وهو ما أخذه رجال الأمن بالحسبان، اذ ان تحريات رجال المباحث دلت انه ونظرا لمعايير الأمن والسلامة الالكترونية المتقدمة التي يعتمدها البنك كان لابد من ان تتجه التحريات لان تكون العملية تمت من داخل البنك.

تبين ان عمليات التحويلات تمت من أجهزتهم الخاصة وباستخدام الكلمات السرية الخاصة بكل منهم، وقد نفى كل من الموظفين

وأشار المصدر الى ان القضية اشرف على التحقيق فيها الوكيل المساعد لشؤون الأمن الجنائي اللواء عبدالحميد العوضي وادار عملية التحقيق مدير الادارة العامة للمباحث الجنائية العميد محمود الطباخ، وتم خلال التحقيق استدعاء كل من الصرافين الثلاثة المواطن والمصري والمواطنة لأخذ افاداتهم، والتي دلت بما لا يدع مجالا للشك ان شخصا ما حصل بطريقة ما على كلماتهم السرية وقام بالتحويلات المالية الثلاثة.

وأوضح المصدر ان تحريات رجال المباحث وصلت إلى هوية الشخص الذي تم تحويل مبلغ الـ 24 الف دينار له، وتبين انه لبناني كان قد غادر البلاد منذ عامين اي انه لم يكن متواجدا في البلاد خلال الجريمة.

وذكر المصدر ان القضية كادت ان تصل لطريق مسدود فالمشتبه فيه الرئيسي والمستفيد الوحيد من الجريمة لم يكن متواجدا في الكويت لحظة حدوث الجريمة، الا انه تبين ان المبلغ وبعد ان تمت إحالته إلى حساب المشتبه فيه تم سحبه على دفعات بواسطة بطاقة السحب الآلي، وهنا كان السؤال كيف يمكن ان يكون المشتبه فيه خارج البلاد ويتم استخدام بطاقته الخاصة بحسابه للقيام بعمليات سحب آلي؟

وهذا السؤال كان حله هو بالرجوع إلى كاميرات اجهزة السحب الآلي لمعرفة من هو الشخص الذي قام بسحب المبلغ، وفي هذا الصدد يقول المصدر: كانت هنا المفاجأة ان من قام بعمليات السحب وبعد طبع صوره تبين انه مبرمج كمبيوتر وسبق له العمل في البنك وتحديدا في اعادة برمجة اجهزة كمبيوتر الصرافين، وتبين انه شقيق صاحب الحساب الذي أحيل له مبلغ الـ 24 الفا، وهنا اتضح كامل تفاصيل القضية، وتم القبض على المبرمج اللبناني وإحالته للتحقيق، حيث اعترف انه وخلال قيامه بإعادة برمجة الصرافين الثلاثة تمكن من الدخول الى الأجهزة والحصول على الكلمة السرية لكل من اجهزة الصرافين دون علمهم، والقيام بالدخول بعدها على حسابات بعض من كبار العملاء وقام وخلال اسبوع واحد بتحويل 24 الف دينار، التحويل الاول 5 آلاف دينار، والتحويل الثاني 10 آلاف دينار، والتحويل الثالث 9 آلاف دينار، وكل تحويل تم من جهاز مختلف، كما اعترف انه قام بتحويل المبالغ لحساب شقيقه المتواجد خارج البلاد والذي غادرها نهائيا قبل عامين وانه يملك بطاقته البنكية الخاصة بشقيقه وهي التي استغلها بالسحب على دفعات من اجهزة السحب الآلي، وقال في اعترافاته انه صرف كامل المبلغ على سهرات حمراء وعدد من السفرات الخاصة.

واختتم المصدر حديثه انه تمت إحالة المبرمج اللبناني الى النيابة العامة مساء اول من امس بعد توثيق اعترافاته.

● عبدالله قنيص

وفاة آسيوي في ظروف غامضة ببر السالمي

جثة الآسيوي كما عثر عليها في البر

يجري رجال أمن ومباحث الجهراء تحرياتهم بانتظار تقرير الطب الشرعي النهائي حول وفاة راعي غنم آسيوي عثر على جثته مساء أول من امس في بر السالمي وتحديدا قرب الكيلو 27.

ووفق رواية مصدر امني ان مواطنا اتصل بعمليات الداخلية امس الأول مبلغا عن عثوره على جثة الراعي الآسيوي الذي يعمل لحسابه متوياى، وفور ورود البلاغ توجهت دوريات تابعة لأمن الجهراء بقيادة كل من الرائد غنيم العتل والملازم جابر مرجي، حيث عثر على جثة الآسيوي نصف عار وحوله آثار سيارة كان يبدو انها تدور حوله، وعليه تم إبلاغ رجال الأدلة الجنائية للحضور والذين قاموا بتخطيط مسرح الجريمة. ووصف المصدر وفاة الآسيوي بانها غامضة لم يتمكن أحد من تحديد ما اذا كانت طبيعية او ان وراءها شبهة جنائية وتمت إحالة الجثة الى الطب الشرعي لإعداد التقرير الذي يوضح السبب الرئيسي لوفاة الآسيوي.

● هاني الظفيري

مدير محترم نهاراً ومعلم مخدرات ليلاً وراتبه 3 آلاف دينار.. ولا يكفيه

تمكن رجال الإدارة العامة لمكافحة المخدرات من ضبط وافد مصري يعمل بمنصب مدير في إحدى كبرى الشركات بتهمتي حيازة والاتجار بالمواد المخدرة. ووفق مصدر فان معلومات وردت إلى رجال المكافحة عن نشاط مشبوه لمقيم مصري يعمل في إحدى الشركات الكبرى بمنصب رفيع. وقال المصدر ان المعلومات التي توافرت هي انه رغم انه يعمل بمنصب مدير إدارة مهمة في الشركة وراتبه يتعدى الـ 3 آلاف دينار إلا انه يعيش حياة فارهة لا تتناسب مع دخله الشهري، خاصة انه يمتلك سيارة قيمتها أكثر من 30 ألف دينار ويسكن في ڤيلا فخمة إيجارها الشهري يتعدى نصف راتبه، بالاضافة الى تردد اسمه بين عدد من المدمنين الذين تم القبض عليهم مؤخرا، خاصة من متعاطي الحشيش، وعليه تم إرسال مصدر سري له لشراء ربع كيلو غرام حشيش، والغريب ان المقيم المصري حدد التسليم للمصدر في منزله، وعند لحظة التسليم والتسلم ألقى رجال المكافحة القبض عليه وعثر بحوزته على ربع كيلوغرام أخرى وعدد كبير من حبوب الكبتاغون وعليه تم تحريز المضبوطات وإحالته للتحقيق، حيث اعترف بأنه يتاجر في مادة الحشيش منذ عامين واستطاع خلالها ان يكون شبكة علاقات، كما اعترف بأنه يعمل لحسابه عدد من المروجين الصغار. وأشار المصدر الى انه يبدو ان المتهم يعمل مديرا محترما في النهار وفي الليل يتحول الى معلم مخدرات.

● عبدالله قنيص

خرجا بالعفو الأخير وعادا إلى السجن بكيلو مخدرات واعترفا: نعمل لحساب نزيل

تمكن رجال الادارة العامة لمكافحة المخدرات من ضبط مواطن ومصري وبحوزتهما كيلو غرام من مادة الايس المخدرة، حيث اعترفا بأنهما يعملان موزعين لصالح مواطن نزيل في السجن المركزي على ذمة قضية مخدرات، وكشف مصدر امني للأنباء ان المواطن والمصري كانا قد خرجا من السجن المركزي قبل اشهر ضمن المشمولين بالعفو الاخير. ووفق رواية المصدر ان معلومات وردت عن اتجار المقيم المصري بمادة الايس وعليه تم ضبطه في مسكنه بمنطقة السالمية وعثر بحوزته على نصف كيلوغرام من مادة الايس المخدرة، وخلال التحقيق معه اعترف بأنه يشترك في ترويجها مع مواطن يسكن منطقة الجهراء، والذي تم ضبطه في منزله بعد استصدار إذن نيابي وعثر بحوزته على نصف كيلوغرام من مخدر الايس، وبالتحقيق معه اعترف انه والمصري وبعد خروجهما في العفو الاخير من السجن عملا لصالح سجين تعرفا عليه خلال قضائهما فترة عقوبتهما في السجن قبل ان يخرجا معا بالعفو الاخير، وانهما ومنذ ثلاثة اشهر يعملان لصالحه كمروجين لمخدر الايس الذي يوفره لهما عن طريق وسطاء يحضرونه لهما وفق تعليماته من العراق. وقال المصدر انه سيتم إدراج اسم السجين في التحقيق وجار استدعاؤه كمتهم رئيسي في القضية.

● عبدالله قنيص

براءة مواطنة من ضرب وإهانة أخرى

قضت محكمة الجنح بتغريم مواطنة مبلغ 150 دينارا بعد إدانتها بضرب أخرى، بينما قضت المحكمة ببراءة المتهمة الثانية من تهمة السب في القضية المتهم فيها مواطنتان يبلغ عمرهما فوق الـ 50 عاما.

كان الادعاء العام بتاريخ 2012/1/15 بدائرة الاختصاص مخفر شرطة القادسية قد أسند للمتهمة الأولى أنها ضربت المتهمة الثانية على نحو محسوس، وأسند للمتهمة الثانية تهمة سب المتهمة الأولى علنا بالألفاظ التي تخدش شرفها واعتبارها. وحضر دفاع المتهمة الثانية المحامي عبدالمحسن القطان ودفع بكيدية الاتهام وتلفيقه وخلو الأوراق من ثمة دليل يصح معه إسناد الاتهام للمتهمة الثانية وعدم توافر أركان جريمة السب المنصوص عليها في المادة 210 من قانون الجزاء في حق موكلته.

وأكد القطان ان زعم المتهمة بتعرضها للسب من قبل موكلته جاءت خالية تماما من أي دليل يثبت من قريب أو بعيد قيام المتهمة الثانية بسب المتهمة الأولى سوى أقوالها المرسلة التي لا يمكن أن تنهض كدليل على ذلك الاتهام ولا يمكن الاعتماد عليها على نسبة وإسناد الواقعة لموكلته، لاسيما انها أنكرت الاتهام جملة وتفصيلا منذ فجر التحقيقات.

قضية ورأي

د.عادل إبراهيم الإبراهيم

وزارة الأشغال.. والرقابة الغائبة

تشهد العديد من المناطق السكنية في البلاد تجديد أعمال البنية التحتية بصورة شاملة من التمديدات المتعلقة بالصرف الصحي والكهرباء والهاتف وما يتطلب ذلك من حفريات شاملة للطرق والممرات والتي عهدت إلى شركات يفترض أن تكون مؤهلة للقيام بإنجاز تلك المشاريع التي تتطلب إمكانات مادية وبشرية وفنية قادرة على القيام لتنفيذ تلك المشاريع التي تتطلب شروطا تتعلق بالامن والسلامة نظرا لارتباطها وقربها من مساكن المواطنين حتى تكون لهم القدرة على الدخول والخروج بصورة لا تعرض أرواحهم للخطر.

أقول ذلك لما نلاحظه من غياب واضح لدور الجهات المعنية بوزارة الأشغال لأعمال الشركات الموكل لها تنفيذ تلك المشاريع، ولعل نظرة سريعة لما يجري على امتداد الشريط الساحلي من منطقة ابو الحصانية إلى دوار البدع هي أبلغ دليل على إهمال الجهات المعنية بوزارة الأشغال لمتابعة أعمال المقاولين من حيث التباطؤ في إنجاز الأعمال وعدم التخطيط في إنجاز العمل وكذلك عدم التقيد والالتزام بشروط الأمن والسلامة والذي يتمثل جليا في الحفر العميقة من دون حماية أو إضاءات التنبيه الليلية والتي تهدد حياة وممتلكات ساكني تلك المناطق بإمكانية حدوث حوادث مميتة وخاصة ان إضاءة الطرق معدومة، كما أن هنالك نقطة جديرة بالاهتمام تتعلق بدخول أصحاب المنازل لبيوتهم، حيث يتطلب الأمر وضع جسر خشبي حتى يستطيع المواطن الدخول والخروج بمأمن لا أن يكون معرضا للخطر وهذا ما يفترض أن يقوم به المقاول وبمتابعة وزارة الأشغال بصفتها المعنية عن أعمال البنية التحتية.

هل ننتظر حادثا مأساويا حتى تتحرك الجهة المعنية بوزارة الأشغال أو ننتظر طفلا أو كبيرا في السن يسقط في إحدى الحفر عند دخول منزله وخاصة أن عمل المقاول يسير بشكل بطيء يكاد يكون متوقفا مما أدى إلى تذمر ساكني تلك المناطق، خاصة أن هناك حوادث سابقة حصلت في مناطق أخرى بسبب إهمال شروط الأمن والسلامة؟ كما تجدر الإشارة إلى أن هناك أسئلة برلمانية وجهت لوزير الأشغال العامة منذ فترة طويلة حول تلك المظاهر السلبية المتعلقة بالأمن والسلامة ولكن الظاهر أن الجهات المعنية لم تقم بواجبها المنوط بها على أرض الواقع وهذا ما نشاهده في عدم الالتزام بشروط الامن والسلامة والتباطؤ في إنجاز المشاريع. نعم المواطن يتحمل الكثير ويتجاوب مع متطلبات تنفيذ المشاريع، لكن الإهمال ومن دون رقابة الجهات المعنية على المقاول المنفذ أمر لا يقبله المواطن، فالمواطنون يأملون في إزالة كابوس الخطر من الجهات المعنية بوزارة الاشغال بالتحرك سريعا قبل وقوع المحظور.

عدل ومحاكم

المحامي اللميع: لن يتم الحجز على أصول الكويت الخارجية بسبب قضية الداو كيميكال.. وقرار التعويض نهائي

المحامي سعد اللميع

أصدر المحامي سعد اللميع بيانا بشأن ما تم تداوله من معلومات عن احتمال حجز أصول الكويت لتنفيذ قرار التحكيم الصادر لصالح شركة الداو كيميكال، وفيما يلي نص البيان: «طالعتنا إحدى الصحف المحلية بخبر يتعلق بمخاوف حجز أصول الكويت الخارجية لتنفيذ قرار التحكيم الصادر لصالح شركة الداو كيميكال، وبما أن الكويت قدمت استشكالا لوقف تنفيذ قرار هيئة التحكيم فإنه لن يتم عمل أي إجراء تنفيذي ضد الكويت قبل البت في الاستشكال من المحكمة المختصة.

وفي حالة رفض الاستشكال ليس أمام الكويت إلا تنفيذ قرار هيئة التحكيم لعدم إمكانية الطعن عليه.

وذلك لأن تشكيل غرفة التحكيم الدولية في لندن يتكون من درجة واحدة، وهو التشكيل الذي ارتضت الكويت الخضوع إليه بتوقعيها على العقد المتضمن موافقتها الضمنية بالخضوع لإجراءات هيئة التحكيم المؤسسي وهي غرفة التحكيم الدولية في لندن.

ووفقا لنص المادة 26 الفقرة 9 من قواعد الغرفة تكون جميع قرارات التحكيم نهائية وملزمة للأطراف بالاتفاق على التحكيم، ووفق هذه القواعد يتعهد الأطراف بتنفيذ أي قرار فورا ومن دون أي تعطيل كما يتنازل الأطراف بشكل قطعي عن حقهم في أي شكل من أشكال الاستئناف او إعادة النظر أو اللجوء الى أي من محاكم الدولة أو سلطة قضائية وذلك إلى المدى الذي يعتبر فيه أن ذلك التنازل قد صدر صحيحا.

بعد القضاء بحبسه عشر سنوات مع الشغل والنفاذ
براءة وافد من هتك عرض مواطنة تعرف عليها على الإنترنت

المحامي عيد العنزي

ألغت الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف برئاسة المستشار نجيب الملا حكم محكمة أول درجة القاضي بحبس وافد 10 سنوات مع الشغل والنفاذ وقضت له مجددا بالبراءة.

كانت النيابة العامة قد وجهت للمتهم تهمة القيام بهتك عرض المجني عليها بأن تحسس جسدها وقبلها كرها عنها بعد أن هددها بسكين كانت بحوزته وسرق مصوغات ذهبية من مسكن والدة المجني عليها عن طريق الكسر من الخارج والتسور والتهديد باستعمال العنف للتغلب على المقاومة قبل فعل الاختلاس ودخل أيضا سكن المجني عليها دون رضاها وتعمد الإساءة للمجني عليها عن طريق استعمال واستغلال أجهزة واستخراج صور منها دون إذن أو علم صاحبها واقترنت تلك الافعال بالتهديد والابتزاز، وقضت محكمة الجنايات بحبس المتهم عن التهم الثلاث الأولى للارتباط عشر سنوات وبراءته من التهمة الرابعة.

وأمام محكمة الاستئناف حضر المحامي عيد علي العنزي وترافع شفاهة دافعا بعدم جواز رفع الدعوى الجزائية عن التهمة الأولى قبل المتهم المستأنف إلا بشكوى ممن يملك الحق فيها كون أن المجني عليها بالتهمة الاولى كانت وقت الحادثة قاصرا ولم تكمل الحادية والعشرين من عمرها وكان من المفترض أن يتقدم بالشكوى والدها وليس والدتها مما يؤكد أن البلاغ كان باطلا لتحريره من غير ذي صفة ودفع كذلك العنزي بعدم ارتكاب المتهم لواقعة هتك عرض المجني عليها ناهيك عن شهادة أحد الشهود الذي أكد أن الذهب محل الاتهام كان موجودا في المحل وقت السرقة مؤكدا عدم صحة تحريات المباحث وعدم الاعتداد بها.

وفجر العنزي مفاجأة أمام المحكمة بقوله «إن المتهم كان على علاقة عاطفية مع المجني عليها بعد أن تعرف عليها في أحد برامج الإنترنت للتواصل الاجتماعي وكانت تساعده دوما عندما يكون بحاجة إلى نقود إذ قامت بإعطائه الذهب على ثلاث دفعات من أمام منزلها».

وأكدت محكمة الاستئناف في حيثياتها أن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والتخمين وأنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي له بالبراءة مؤكدة أنها لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت إليه ولا محكمة أول درجة بإدانتها للمتهم وترى أن أدلة الإثبات جاءت قاصرة عن بلوغ حد الكفاية لحمل المحكمة إلى الاطمئنان إليها.

«الاستئناف» ترفض طلب زوجة الرجوع بمنح حقها في المنزل لزوجها

المحامي محمد خريبط

رفضت محكمة الاستئناف برئاسة المستشار بدر الهدلق الدعوى المرفوعة من مواطنة ضد زوجها والتي تطالب فيها بإبطال عقد هبة المنزل لصالح زوجها، لأنه وقع تحت وطأة الإكراه المادي والأدبي. وكانت المدعية طالبت بمواجهة زوجها باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لشطب ومحو التسجيل الحاصل للعقد المذكور مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة علما بأن قيمة العقار الإجمالية تقدر بمبلغ 160 ألف دينار.

وقالت المدعية إن زوجها طالبها بأن تعيد إليه الهبة إلا أنها تمسكت بها، فبدأ بمضايقتها بالسب والفعل واستمر على ذلك إلى أن هددها بارتكاب جريمة بشعة بحقها فرضخت مكرهة وتوجهت معه إلى إدارة التسجيل العقاري لإثبات أنها وهبت إليه مستحقها في العقار بغير عوض وبلا مقابل. وقال دفاع المدعى عليه (الزوج) المحامي محمد خريبط إن الحكم المستأنف والذي رفض الدعوى جاء صحيحا وفي محله، مشيرا إلى أنه غير صحيح ما ذكر من قبل المدعية بأنه تم إهدار دلالة الإكراه النفسي والمعنوي الذي تعرضت له من قبل محكمة أول درجة.

وقدم المحامي خريبط مجموعة حوافظ للمستندات طويت من بين ما طويت على صورة من عقد زواج المدعية بالمدعى عليه، كما قدم شهادة سند تفيد بأن المدعى عليه أخذ قرضا إسكانيا لشراء عقار التداعي بوحدة ويخصم منه شهريا مبلغ مالي، وصورة من الأحكام الجنائية، وصورة من كتاب صادر من بنك التسليف والادخار المتضمن عدم ممانعة بنك التسليف من تنازل المدعية عن حصتها في العقار موضوع الدعوى للمدعى عليه الأول مع احتفاظها بحق السكن للعقار موضوع النزاع وقدم الحاضر عن المدعى عليه الأول مجموعة مذكرات شارحة لأوجه دفاعه والتمس فيها الحكم برفض الدعوى. كما أشهد المدعى عليه عددا من الأشخاص وحاصل شهادتهم أن المدعية تنازلت طواعية عن حصتها المشاعة في عقار النزاع دون مقابل من أجل استمرار الحياة الزوجية دون أي ضغوط من الزوج، بل هي ذهبت طواعية إلى بنك التسليف لتقديم طلب التنازل دون أي إكراه أو تهديد وأن واقعة الضرب تمت بعد واقعة التسجيل وليس قبلها.